مـــجـــلـــة دراســـات بيت الـــمـــقـــدس، 2024، 24(1): 57–74
DOI: 10.31456/ beytulmakdis.1361712

تحليل الوضع القانوني والمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي في القدس والمسجد الأقصى: رؤية مستقبلية

محمد يوسف*

ملخص: شهدت مدينة القدس المحتلة منذ عام النكبة في 1948 حتى يومنا هذا العديد من التحولات على الصعيد السياسي والقانوني وصدرت العديد من القرارات الدولية بهذا الشأن، سنناقش في هذه الورقة العلمية الوضع القانوني لمدينة القدس والمسجد الأقصى ومن ثم نعرج على قرارات المحاكم الدولية في هذا السياق، ونبحث في المسؤولية الدولية المحتملة بشقيها المدني والجنائي الذي يتحملها الاحتلال الإسرائيلي ككيان وأشخاص بسبب انتهاكاتهم المستمرة للقوانين والأعراف الدولية في مدينة القدس. كما سنسلط الضوء على مستقبل الوضع القانوني لمدينة القدس في ظل الدور الأردني الراهن وسنناقش الصعوبات والتحديات المحتملة التي ستواجهها المحكمة الجنائية الدولية خلال تحقيقها بالجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين عموماً والقدس بشكل خاص. وأخيراً تقدم الورقة العلمية مقترحات محلية، عربية ودولية للتعامل مع مخططات الاحتلال الرامية لتهويد واحتلال المسجد الأقصى وتغيير الوضع القائم.

الكلمات المفتاحية: المسجد الأقصى، فلسطين، المستقبل القانوني، الاحتلال الإسرائيلي، المحاكم الدولية.

Analysing the Legal Status and International Responsibility of the Israel Occupation in Jerusalem and Al-Aqsa Mosque: A Future Perspective

ABSTRACT: *Since the Nakba in 1948, al-Quds/Jerusalem has undergone numerous political and legal changes. This paper discusses the legal status of Jerusalem and Al-Aqsa Mosque, international court decisions, and potential civil and criminal responsibilities of the Israeli occupation for violations of international laws in occupied Jerusalem. It also highlights the future legal status of Jerusalem considering Jordan's current role and the challenges the International Criminal Court may face in investigating Israeli crimes in Palestine, especially Jerusalem. Finally, it offers local, Arab, and international proposals to counter Israeli plans to Judaize and occupy Al-Aqsa Mosque and alter the current status.*

KEYWORDS: *Al-Aqsa Mosque, Palestine, legal future, Israeli occupation, international courts.*

* محامي وأكاديمي، مرشح لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدوليّ، جامعة أنقرة يلدرم بايزيد/ تركيا، Mhm.yousef90@gmail.com

مقدّمة

تحظى قضية بيت المقدس عموماً والمسجد الأقصى بشكل خاص بمكانة بارزة لدى المجتمع الدَّوْليّ والأمم المتحدة، لما تمثله هذه المدينة من أهمية تاريخية وسياسية ودينية لدى الأديان الثلاثة، ولكونها جزءاً لا يتجزأ من معادلة الحل وإنهاء الصراع الدائر بين الاحتلال الصهيوني وأبناء الشعب الفلسطيني. كثيراً ما كانت مدينة بيت المقدس محط أطماع الكيان الصهيوني وقواته المحتلة، نظراً للمكانة الكبيرة السياسية والدينية التي تتمتع بها، حيث عمدت قوات الاحتلال إلى احتلال الجزء الغربي منها عام 1948 (عام النكبة)، وأكملت احتلالها عبر سيطرتها على الجزء الشرقي من المدينة بعد حرب عام 1967، لكن هذا الاحتلال قوبل برفض دُوَليّ وعربي واسع وبمقاومة شعبية فلسطينية على كافة الأصعدة ترفض كافة أشكال الاحتلال الصهيوني لفلسطين ومدينة القدس، وتدعو للمقاومة بكافة الوسائل المتاحة لإجباره على الانسحاب من تلك الأراضي بما يتماشى مع قرارات الشرعية الدولية والأمم المتحدة.

شهدت مدينة القدس والمسجد الأقصى خلال سبع عقود من الاحتلال الإسرائيلي العديد من التحولات والتغيرات في وضعهما القانوني والديموغرافي، وفي كل مرة كان كيان الاحتلال يلجأ إلى جميع الوسائل غير المشروعة في سبيل توسيع نطاق مشاريعه الاستيطانية، وتشديد قبضته الأمنية على أحياء القدس والمقدسيين ضارباً عرض الحائط بجميع المواثيق والمعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي ترفض احتلاله المستمر للقدس، والاقتحام المتكرر للمسجد الأقصى، والاعتداء على المصلين، وكذلك تدين محاولاته الرامية لإعلان القدس عاصمة لكيانه. في الفرع الأول من هذا المقال سنقدم قراءة تاريخية مختصرة للتحولات في الوضع القانوني لمدينة القدس والمسجد الأقصى منذ احتلالهما حتى وقتنا الحالي، ونشير إلى أهم القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية في ضوء ذلك.

المبحث الأول: لمحة تاريخية – قانونية للتحولات التي شهدتها القدس (1948– 2021)

في عام 1948 قام الاحتلال الإسرائيلي باحتلال معظم الأراضي الفلسطينية بما فيها الجزء الغربي من مدينة القدس مخالفا أحكام الشرعية الدولية وقرار التقسيم 181/ 1947 الذي وضع القدس تحت الوصاية الدولية حيث عدّها كيان منفصل (Corpus Separatum) تخضع لنظام خاص، بحيث يتولى إدارتها مجلس وصاية تابع للأمم المتحدة كما جاء في الفصل الثالث الفِقْرة ألف من قرار التقسيم.[1] لاحقاً تم قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة عام 1948 ولكن قبول عضويتها كان مشروطاً بالتزامها بتطبيق قرار التقسيم وهذا ما أكد عليه جيمس زغبي (James Zogby) من المعهد العربي الأمريكي، حيث أفاد بأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي قُبلت عضويتها في الأمم المتحدة بشكل مشروط.[2] لم تلتزم

إسرائيل بهذا الشرط بل ذهبت أبعد من ذلك في استمرارها باحتلال المزيد من الأراضي وتفريغها من سكانها الفلسطينيين ضمن خطّة منهجية وشاملة تهدف بواسطتها السيطرة على كامل التراب الفلسطيني.

في 5 حزيران عام 1967 عام النكسة قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باحتلال الجزء الشرقي من مدينة القدس،[3] لتعلن بتلك سيطرتها الكاملة على المدينة المقدسة في خرق اخر ومتكرر للقوانين والأعراف الدولية. أعقب ذلك صدور القرار 242 من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يصنف جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب الـــ1967 بأنها أراضٍ محتلة ومن ضمنها القدس الشرقية ويطالب قوات الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب من تلك الأراضي.[4] في عام 1969 وفي أعقاب حادثة إحراق المسجد الأقصى المبارك، صدر القرار 271 في العام ذاته عن مجلس الأمن يؤكد فيه بأن أي أعمال تخريب أو تدنيس تستهدف المقدسات الدينية يعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ويدعو إسرائيل للكف الفوري عن هذه الانتهاكات وضرورة التزامها باتفاقيات جنيف الأربعة والقانون الدُّوَلِيّ، كما أكد على فشل إسرائيل المتكرر باحترام قرارات الشرعية الدولية المتمثلة بإنهاء الاحتلال ووقف الانتهاكات في القدس والمسجد الأقصى.[5]

في عام 1980 سن الكنيست الإسرائيلي قانوناً يقوم بواسطته بضم القدس الشرقية للقدس الغربية ويعلن "القدس الموحدة" عاصمة لـــ"إسرائيل".[6] على أثر ذلك أصدر القرار 478/ 1980، حيث أدانه مجلس الأمن، وعده انتهاكاً للقانون الدوليّ، وأكد على أن المجلس لن يعترف بهذا القرار، ودعا إلى عدم الاعتراف به، وحث الدول على سحب بعثاتها الدبلوماسية.[7]

قرار مجلس الأمن 2334 لعام 2016 أكد مرة أخرى على عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي التي احتلها في أعقاب حرب عام 1967 وأكد على أنها أراضي محتلة، وطالب إسرائيل بالانسحاب منها، وحثها على وقف جميع الأنشطة الاستيطانية هناك، وأقر بعدم شرعية تلك المستوطنات.[8] في العام نفسه تبنت اليونيسكو قراراً ينفي أي صلة دينية لليهود بالمسجد الأقصى المبارك وحائط البراق، ويعد هذه الأماكن جزءاً من التراث الإسلامي.[9] فيما صوّت في عام 2017 على قرار يؤكد بأن إسرائيل هي قوة احتلال في القدس ويرفض سيطرتها وسيادتها على المدينة.[10] في المقابل في ديسمبر عام 2017 اعترفت إدارة ترامب بأن القدس هي عاصمة إسرائيل[11]، ونقلت سفارتها إلى القدس في انتهاك للقانون الدوليّ و اتفاقيات جنيف الأربعة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قرار مجلس الأمن 242 – 478 – 2334.

وافق الكنيست الإسرائيلي على قانون القدس الموحدة في الموافق لـــ 2 يناير عام 2018 وتأتي هذه الموافقة بعد قرار الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب بنقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية للقدس

والاعتراف بها عاصمة لكيان الاحتلال. يأتي هذا القانون لتعزيز سيطرة الاحتلال على القسم الشرقي من مدينة القدس، وينص على أنّ الانسحاب أو تسليم أي جزء من القدس الشرقية يحتاج إلى موافقة من غالبية الأعضاء (نيابية استثنائية) يجب ألا تقل عن 80 عضو من أعضاء الكنيست الذين يبلغ عددهم 120 عضواً.[12] مؤخراً وفي سياق المعركة القانونية مع الاحتلال بتاريخ 5 فبراير 2021 أقرت المحكمة الجنائية الدولية بصلاحيتها القضائية على الأراضي الفلسطينية التي تم احتلالها بعد عام 1967 بما في ذلك القدس الشرقية، وهذا يعني بأن جميع جرائم الاحتلال التي ترتكب في القدس المحتلة فيما إذا كانت تندرج ضمن الصلاحية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية ستكون موضع تحقيق من قبل المحكمة، وستعمد إلى ملاحقة الجناة والمجرمين المحتملين من مسؤولين وقادة في كيان الاحتلال الإسرائيلي مدنيين كانوا أم عسكريين.[13]

المبحث الثاني: المركز القانوني لمدينة القدس والمسجد الأقصى

ينظر القانون الدوليّ إلى المناطق التي احتلتها "إسرائيل" بعد حرب النكسة في عام 1967 على أنها أراضي تحت الاحتلال (تم التأكيد على هذا الأمر في قرارات مجلس الأمن 2334 و 242)، تبنت محكمة العدل الدولية نفس وجهة النظر في قرارها الاستشاري الذي صدر في عام 2004.[14] وعليه فإن القوانين الواجب تطبيقها هنا هي اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 التي تُعد الإطار القانوني لإدارة المناطق الواقعة تحت الاحتلال.[15] إسرائيل بوصفها القوة القائمة بالاحتلال تتنصل من مسؤولياتها دائماً المتمثلة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة على الأراضي المحتلة في فلسطين، على الرغم من أنها وقعت وصدقت هذه الاتفاقيات. هذا التنصل والتهرب من تطبيق الاتفاقيات الدولية لا يعفيها من المسؤولية لكون اتفاقيات جنيف الأربعة ذات طابع عرفي.[16] الأصل أن حقوق الإنسان لا يمكن تعطيل تطبيقها في أي حال من أحوال، ولكن لكل قاعدة استثناءات، حيث يمكن للدول في حالات الطوارئ أن تعلق تطبيقها ولكن بشكل جزئي حسب ما جاء في بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية:

> لا يمكن لدولة ما أن توقف مؤقتا أو تسقط حقوقاً أساسية معينة، يجب أن تحترم في جميع الظروف، وتشتمل على الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية، وتحريم الرِّق أو الاستعباد، ومبدأ المساواة وعدم رجعية القانون وحق حرية الفكر والوجدان والدين.[17]

وبناءً عليه فإن حرية العبادة والدين يجب أن يتم احترامها دائماً لكونها حقوق أصيلة وأساسية ولا يجوز تعليق العمل بها تحت أي ظرف من الظروف. أضف إلى ذلك أن حرية الوصول إلى الأماكن الدينية المقدسة تندرج تحت حرية الدين ويجب حمايتها، وعدم المساس بها في أي حال من الأحوال، ويجب أن تُطبق في إطار القانون الدوليّ الإنساني في حال الحرب وفي إطار حقوق الإنسان في حال الحرب والسلم.

إن الإطار القانوني الذي يحكم مدينة القدس والمسجد الأقصى في ظل الاحتلال يندرج بشكل أساسي تحت مظلة القانون الدوليّ الإنساني وحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: المسجد الأقصى في أجندة محكمة العدل الدولية

اتسم حضور الملف الفلسطيني دوماً أمام محكمة العدل الدولية بالتواضع وهذا يعود إلى الضغوط الأمريكية التي عمدت على مدار أكثر من 70 عاماً على توفير الحماية والدعم السياسي والعسكري لدولة الاحتلال الذي بدأ في عام 1952 بعد توقيع اتفاق الدعم اللوجستي الثنائي الذي تم إلحاقه فيما بعد باتفاق حول الدعم السياسي والأمني،[18] وتمخض عن ذلك سياسة أمريكية تكفل حماية إسرائيل في الأمم المتحدة من أي قرار أممي محتمل ضدها باستخدام حق النقض الفيتو. في ظل هذه الظروف لم يبق لدى الفلسطينيين سوى اللجوء إلى خيار طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية (Advisory opinion)، لمحكمة العدل الدولية صلاحية إصدار نوعين من القرارات، النوع الأول يتمثل بالقرارات القضائية المُلزمة والتي يترتب على عدم تنفيذها مسؤولية دولية في الغالب، والنوع الثاني هو الرأي الاستشاري، حيث يطلب من المحكمة إبداء الرأي القانوني حول مسألة، أو خلاف معين، بناءً على اقتراح من الجمعية العامة، ولا يكون لهذا القرار أي قوة ملزمة تنفيذية، ولكنه يستعمل كأداة ضغط سياسية قد يبنى عليها مستقبلاً لتحقيق بعض المكاسب والمنافع.

في عام 2003 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بإبداء رأيها الاستشاري حول شرعية جدار الفصل العنصري في فلسطين المحتلة، في التاسع من تموز 2004 قررت محكمة العدل الدولية بأغلبية الأصوات (14 صوت مقابل صوت واحد معارض، الصوت المعارض كان للقاضي الأمريكي بورغنتال) بأن جدار الفصل العنصري مخالف للقانون الدوليّ وطالبت إسرائيل بإزالته من الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، وتعويض العائلات الفلسطينية التي تضررت من بناء هذا الجدار.[19] القرار لم يذكر المسجد الأقصى بشكل صريح، وإنما استخدم عبارة المقدسات في أكثر من موقع، حيث شدد البند 128 و147 من نص القرار على ضرورة تأمين الوصول الحر للأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، وأكد على حرية العبادة.[20] هذا الرأي الاستشاري وإن كان لا يتمتع بأي قوة تنفيذية ملزمة للاحتلال الإسرائيلي، فإنه يشكل أداة ضغط سياسي يمكن الاستفادة منها والبناء عليها مستقبلاً لإحراج إسرائيل أمام المجتمع الدوليّ والعمل لاستصدار قرارات أكثر فاعلية لحماية المقدسات والمسجد الأقصى المبارك في وجه المطامع والانتهاكات الإسرائيلية.

المبحث الرابع: المسجد الأقصى والمحكمة الجنائية الدولية

فى الخامس من شباط عام 2021، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قراراً يفيد بأن المحكمة تمتلك صلاحيات الولاية القضائية على أراضي فلسطين المحتلة في أعقاب حرب 1967، حيث أصدرت المحكمة قراراً وبأغلبية الأصوات، قراراً يمنح الأخيرة الصلاحية القضائية للتحقيق بالجرائم المحتملة في فلسطين، كون دولة فلسطين أصبحت عضوا في نظام روما الأساسي.[21] قرار المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد عدد من المحاولات الفلسطينية لحث المحكمة على تثبيت صلاحيتها القضائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، المسار الفلسطيني في محكمة الجنايات الدولية بدأ في عام 2009 بعد الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في عام 2008، حين طالبت المحكمة بالتحقيق بجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين في قطاع غزة فيما عرف حينها بتقرير غولدستون، واستمر هذا المسار حتى انضمام فلسطين كدولة عضو بشكل رسمي لميثاق روما الأساسي في عام 2015 لتصبح بذلك العضو 123 للمحكمة.[22] إلى يومنا هذا، هناك مئة وثلاثة وعشرون دولة عضوا في النظام الأساسي لمحكمة لاهاي، تعتبر كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية دول غير أعضاء في ميثاق روما،[23] حيث وقعتا في عام 2000 على الاتفاقية، لكنهما لم تصدقا عليها إلى يومنا هذا لتجنب أي التزامات أو تعهدات قد تتم مساءلتهم بناء عليها في إطار النظام الأساسي لاتفاقية روما. التحقيق في جرائم إسرائيل قد يكون معقداً وبالتالي، فإن هذا المسار يمكن أن يكون طويلاً ولربما يمتد لسنوات وسيواجه عقبات كثيرة، هذا الأمر كذلك سيفتح نقاشاً وجدالاً حول فاعلية القانون الدوليّ وقرارات المحاكم الدولية بخصوص فلسطين، ومدى تأثيره هذه القرارات على الاحتلال الإسرائيلي.

أ- فاعلية محكمة الجنايات الدولية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في المسجد الأقصى والقدس

منذ بدء عملها في عام 2000 حققت المحكمة الجنائية الدولية في 30 قضية، 9 منها انتهت بصدور أحكام الإدانة و4 منها انتهت بالبراءة، هذه الإحصائية تضع فاعلية المحكمة على المحك وتجعلها موضع سؤال وشك. الدول الغربية وفي مقدمتها بريطانيا وألمانيا تضغط دائماً على المحكمة الجنائية الدولية عند حصول أي تحرك لإدانة جرائم الحرب الإسرائيلية، رفضت هذه الدول قرار المحكمة الجنائية الدولية الداعي لفتح تحقيق بجرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين. لذلك القانون الدوليّ اليوم محكوم من قبل المنظومة المتمثلة بالأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، فإذا كان هناك توافق في وجهات النظر بخصوص نزاع معين أو مسالة معينة فيؤدي ذلك إلى اتخاذ تدابير فعالة وقرارات ملزمة في إطار السعي لحل الخلاف أو المشكلة وفي حال الاختلاف بوجهات النظر كما هو الحال دائماً بالنسبة لقضية فلسطين فالموضوع ينتهي إما بأن يصطدم بالفيتو أو لا يطرح على جدول الأعمال من الأساس. لذا أصبحت

المحكمة الجنائية الدولية تمثل الملاذ الأخير بالنسبة للعديد من الفلسطينيين والقيادة الفلسطينية أملاً بأن توفر المحكمة آلية تحقيق فعالة لمحاسبة ومحاكمة قادة الاحتلال والمسؤولين الإسرائيليين المتورطين بجرائم الحرب بحق الشعب الفلسطيني وتقديمهم للعدالة.

يعد قرار المحكمة الجنائية الدولية نوعياً من حيث أنه يعد خطوة مهمة على طريق إنهاء سجل طويل من السياسة الإسرائيلية المتمثلة في الإفلات من العقاب، صلاحية المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على ملاحقة ومحاكمة الأشخاص فقط، لذلك في حال المباشرة في التحقيقات وصولاً لأحكام الإدانة سيكون من الممكن ملاحقة قادة الجيش، الضباط، الوزراء، المسؤولين الحكوميين في كيان الاحتلال ممن ثبت تورطهم بجرائم الحرب سواء بالتنفيذ، الاشتراك أو إصدار الأوامر. عند الحديث عن الاختصاص الزمني للمحكمة يجب الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن الجرائم الاسرائيلية التي ارتكبت في القدس والمسجد الأقصى والتي من الممكن أن تحقق المحكمة الجنائية فيها ستكون محددة بإطار زمني أي بعد عام 2015 وهو تاريخ انضمام فلسطين لميثاق روما.

ب- التحديات المحتملة التي ستواجه الجنائية الدولية فيما يتعلق بملف الجرائم الإسرائيلية

التحقيق بالجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة سيرتطم بجدار من العراقيل الإسرائيلية، ستبذل إسرائيل كل ما بوسعها لتعقيد مسار أي تحقيق محتمل قد يدين أحد قادتها أو مسؤوليها، وستلجأ إلى تشكيل تحالف ضغط مع الدول الغربية المتضامنة معها وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا لعرقلة جهود المحكمة في التحقيق. كما ستعمد لمحاولة استرضاء القيادة الفلسطينية عبر الوعود بالعودة للمفاوضات واستئناف مسار "عملية السلام"، ومن المحتمل أن تقع القيادة الفلسطينية في شرك هذه الوعود تماماً كما حصل عندما سحبت تقرير غولدستون بعد الوعود الأمريكية والإسرائيلية لاستئناف المفاوضات التي لم يتمخض عنها أي تطور لمصلحة الفلسطينيين بل العكس أضرت بهم. من المتوقع أن يتنصل كيان الاحتلال من مسؤولياته عبر الدفع بمسألة أنه ليس عضو في المحكمة الجنائية الدولية وهذا سيدفعه لعرقلة التحقيق، ورفض إصدار التصاريح وتأشيرات الدخول لمحققين الجنائية الدولية مستقبلاً.

ستعمد دول غربية مؤثرة في المحكمة الجنائية الدولية إلى الاستفادة من دعمها وثقلها للتأثير على مجريات الأمور كألمانيا التي تتكفل بجزء كبير من التمويل المالي للمحكمة.[24] أضف إلى ذلك أن مدعي المحكمة الحالي "كريم خان" يعتبر شخصية مقربة لإسرائيل،[25] فضلاً على أن حكومة بلاده ترفض مسار التحقيق بالجرائم الإسرائيلية من الأساس. من التهديدات والتحديات الخطرة التي قد تواجه الفلسطينيين في هذا السياق هو أنه قد تتم إدانة حركات المقاومة في فلسطين، واحتمالية توجيه تهم ضدها تتعلق بإطلاق صواريخ على المستوطنات الإسرائيلية، وهذا ما صرحت به بنسودا حيث قالت "إن هناك أساساً

معقولا للاعتقاد بأن جرائم حرب ربما تم ارتكابها من قبل الطرفين خلال عملية إسرائيل العسكرية في عام 2014".[26] من الممكن أن تستغل إسرائيل بعض الثغرات القانونية لمصلحتها لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية عبر إثارة المسألة المتعلقة بعدم إمكانية طرح الخلاف على محاكم دولية مادام أنه لا يزال موضع تحقيق من قبل المحاكم الداخلية، فلو قامت المحاكم الإسرائيلية بفتح ملفات تحقيق بهذه الجرائم وتابعت اجراءات التقاضي المحلية فهذا يمكن أن يحرم المحكمة الجنائية الدولية من النظر بهذه القضايا، لأن سلطة المحكمة الجنائية الدولية هي سلطة قضائية تكميلية وليست أساسية حسب ما جاء في المادة الأولى من الباب الأول لنظام روما الأساسي.

المبحث الخامس: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات في المسجد الأقصى

وفقاً لطرح المسؤولية الدولية للدول الناجم عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادر عن لجنة القانون الدوليّ لعام 2001 "لكي ترتب مسؤولية دولية على دولة ما يجب أن تقوم تلك الدولة بفعل أو ترك فعل (إهمال) ينجم عنه انتهاك لقاعدة مقررة وفق القانون الدوليّ وأن ينسب هذا الفعل غير المشروع لتلك الدولة".[27] اعتداء إسرائيل عبر أجهزتها الشرطية على المصلين في الأماكن المقدسة، والتنصل من التزاماتها كدولة احتلال بتوفير الحماية اللازمة لهذه المقدسات أمام هجمات مستوطنيها، أضف لذلك إعاقة الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وسكان مناطق الخط الأخضر وعرب الـ48 من دخول باحات المسجد الأقصى المبارك، يعد انتهاكاً لتعهداتها الدولية المنصوص عليها في "اتفاقيات لاهاي 1907، اتفاقيات جنيف 1949 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 18) ".

المسؤولية الإسرائيلية هنا مركبة فهي مكونة من فعل إيجابي (الفعل غير المشروع) وأخر سلبي (الإهمال أو التنصل من المسؤولية)، الفعل غير المشروع يتمثل بالاعتداء على المصلين وتقييد حقهم في العبادة والدخول إلى المسجد الأقصى والفعل السلبي يتمثل بتنصل إسرائيل من مسؤولياتها عمداً عبر تجاهلها لاعتداء قطعان المستوطنين على المصلين والمقدسات في القدس والمسجد الأقصى بل وتوفير الحماية لهم أيضاً. إن نسب الفعل غير المشروع للدولة يعد إحدى أهم عناصر إثبات المسؤولية الدولية، وبما أن جميع الممارسات غير القانونية والانتهاكات التي ترتكبها الشرطة الإسرائيلية بحق المصلين والمقدسات تتم بواسطة أوامر تصدر عن السلطة التنفيذية، فإن هذا السلوك يُنسب للحكومة القائمة بالاحتلال (الحكومة الإسرائيلية) ويستدعي مسؤولية إسرائيل الدولية، ويرتب عليه التزاماً بإعادة الوضع لما كان عليه في السابق والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يترتب كنتيجة عن العمل غير المشروع المتمثل بانتهاك حرية الفلسطينيين في العبادة والاعتداء عليهم في المسجد الأقصى المبارك.

المبحث السادس: السلوك الإسرائيلي تجاه القدس في إطار حماية المقدسات وحرية العبادة في القانون الدوليّ

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "للأشخاص المحميين (protected persons) في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".[28] بينما نصت المادة 56 من اتفاقية لاهاي الرابعة/ 1907 على: «أن الاستيلاء أو التدمير أو الأضرار المتعمدة للمؤسسات آو المباني التاريخية أو التحف الفنية محظور".[29] كما تنص المادة 18 من إعلان حقوق الإنسان العالمي على أن: "لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين".[30]

يتضح في ضوء هذه النصوص القانونية والمعاهدات أن هناك سلسلة من التعهدات والمسؤوليات التي تترتب على عاتق الدول بخصوص حماية الأماكن المقدسة وحرية العبادة وتسهيل الوصول إليها. إن اعتداء قوات الاحتلال الإسرائيلية ممثلة بجهاز الشرطة ومستوطنيها على المعتكفين والمصلين في المسجد الأقصى والإضرار ببنيته التحتية ومرافقه بالإضافة لحرمان الفلسطينيين من دخوله والصلاة فيه يعد انتهاكاً لجميع هذه التعهدات والالتزامات ويستوجب المساءلة والمحاكمة في إطار القانون الدوليّ وطرح المسؤولية الدولية.

المبحث السابع: مستقبل الوضع القانوني للقدس في ظل التحولات الراهنة

تجاهل قرارات الأمم المتحدة، والتعامل بغطرسة مع القانون الدوليّ، شكَّل الإطار العام للسياسة التي تنتهجها دولة الاحتلال الإسرائيلي في تعاملها مع المجتمع الدوليّ ومع القوانين والأعراف الدولية، معتبرة نفسها نظاما فوق القانون. سنحاول في هذه الفِقْرة التحدث عن الدور الأردني في تحديد مستقبل الوضع القانوني القائم في المسجد الأقصى، ومن ثم الحديث عن دور المجتمع الدوليّ والمحكمة الجنائية الدولية في تعزيز الحماية القانونية للقدس والمسجد الأقصى.

أ- دور الأردن في إدارة المسجد الأقصى والمقدسات

ارتبطت الأردن بالمقدسات والمسجد الأقصى في مدينة بيت المقدس منذ الاحتلال البريطاني، حيث يرجعون ارتباطهم بالمسجد للأقصى للإرث الديني والتاريخي، والذي بدوره شكل حالة أطلق عليه "الوصاية الهاشمية" على المسجد الأقصى والقدس. تعزز الدور الأردني للمقدسات في مدينة القدس منذ حكمهم للمدينة عام 1948، وقد سبق ذلك مساهمتهم في إعمار المسجد الأقصى بعد الزلازل خلال الاحتلال البريطاني فيما يسمى بمرحلة "الإعمار الهاشمي الأول".[31] وبعد اغتيال الملك عبد الله الأول في المسجد الأقصى وتولي الملك الحسين بن طلال السلطة الدستورية في البلاد، أعطى أوامر مليكة

للحكومات المتعاقبة بإعطاء القدس عناية فريدة والعمل على ترميم قبة الصخرة وإيلائها العناية التي تليق بمكانتها. في العام 1988 ومع إعلان فك الارتباط القانوني والإداري بين الضفة الغربية والأردن تم استثناء مدينة القدس من هذا القرار سعياً في الحفاظ عليها من تجاوزات الاحتلال الإسرائيلي وواصلت الأردن إدارتها للمقدسات فيها.[32] وفي 31 آذار 2013، تم توقيع اتفاق في عمّان وصفته الأردن بـــ "التاريخي" بين الملك عبد الله الثاني ورئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس، تم التأكيد في هذا القرار على "الوصاية الهاشمية" على الأماكن المقدسة والمسجد الأقصى في مدينة القدس[33].

الأساس القانوني

إذا أردنا الحديث عن الإطار القانوني الذي يحدد الإدارة الأردنية على مدينة للقدس والمسجد الأقصى بعد احتلالها عام 1967، فالاتفاقية الوحيدة التي تحدثت عن الدور الأردني بعد ذلك هي اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية أو ما تعرف باتفاقية وادي عربة التي تم توقيعها بين الأردن وكيان الاحتلال الإسرائيلي في عام 1994 في وادي عربة جنوب الأردن. بالإضافة لاتفاق ملك الاردن عبد الله الثاني–محمود عباس والاتفاق الفرعي الذي وقع برعاية أمريكية بين الأردن وإسرائيل في عام 2015.

أولا– اتفاقية وادي عربة 1994

الحديث عن الإدارة الأردنية على المقدسات في مدينة القدس جاء في المادة التاسعة من اتفاقية تحت عنوان "الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية" كالتالي:[34]

> سيمنح كل طرف لمواطني الطرف الآخر حرية دخول الأماكن ذات الأهمية الدينية التاريخية، في هذا الخصوص، وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، **تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس**، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى **للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن**، كما سيقوم الطرفان بالعمل معاً لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني والتزام خُلُقي وحرية العبادة والتسامح والسلام.

إذا ما أمعنا النظر في العبارات والسياق الذي أُستخدم في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، نلاحظ أنها تحدثت عموماً دون إطار قانون صريح وواضح لدور الأردن، وأعترف لإسرائيل بحقها في الدخول للأماكن المقدسة، أي أنه منح امتيازاً لإسرائيل مقابل التأكيد، الذي أخذ طابع المجاملة المعنوية، على الوضع القائم لَمَّا يسمى "الوصاية الهاشمية" على المقدسات في القدس.

ثانياً: اتفاقية العاهل الأردني ورئيس السلطة الفلسطينية

تم توقيع اتفاقية بين العاهل الأردني الملك عبد الله ورئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس بخصوص "الوصاية الأردنية" على المقدسات في مدينة الأقصى في عام 2013، حيث جاء في البند الأول من المادة الثانية أن: "هدف وصاية المملكة الأردنية الهاشمية على المقدسات في القدس هو المحافظة عليها والتأكيد على هويتها الإسلامية واحترام مكانتها الدينية، بينما أكد البند الثالث من المادة نفسها على اعتراف السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير بدور المملكة والملك بحماية المقدسات في القدس واحترام هذا الدور".[35] إن ما يمكن استشفافه عبر تقصي السياسة التي تتبعها الحكومة الأردنية والسلطة الفلسطينية في التعامل مع ملف الوصاية على المقدسات والمسجد الأقصى في القدس، هو الرضوخ للضغوط الغربية والأمريكية، وتقديم تنازلات لمصلحة إسرائيل على حساب الشعب الفلسطيني وحقه في مقدساته مقابل الحصول على امتيازات لا طائل ولا نفع منها تكون في جوهرها شكلية ولا تساهم لا في حماية المصلين وحرية العبادة ولا تسهل من حركة الفلسطينيين نحو مقدساتهم وأقصاهم.

هذه الاتفاقية لم تأتي بجديد للأردن ولا لفلسطين بخصوص الدور الأردني حيث أكدت على "الوصاية الهاشمية" بمقابل التأكيد من الجانب الفلسطيني على احترام دور الملك والأردن في حماية المقدسات دون أي خطوات عملية أو تدابير احترازية يمكن اللجوء عليها في حال حدوث انتهاكات من جانب الاحتلال بحق المقدسات والمصلين في المسجد الأقصى. للأسف تأتي هذه السياسة والتوجهات منسجمة مع السياسة والضغوط الأمريكية المتمثلة بتقدم امتيازات وتنازلات للجانب الإسرائيلي دون الحصول على أي تقدم في ملف حماية المقدسات والمسجد الأقصى من الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة.

ثالثاً: الاتفاق الفرعي حول المسجد الأقصى بين إسرائيل والأردن

هذا الاتفاق الفرعي تم بين إسرائيل والأردن برعاية وزير الخارجية الأمريكية الأسبق جون كيري بتاريخ 2015، تضمن هذا الاتفاق التأكيد على قيام إسرائيل باحترام دور المملكة الأردنية بالوصاية على المقدسات في القدس والمسجد الأقصى مقابل احترام حقوق الطوائف الأخرى التي لا تدين بالإسلام واليهودية بزيارة المسجد الأقصى.[36] يأتي هذا الأمر تكريساً وتأكيداً لما جاء في اتفاقية وادي عربة بخصوص منح اليهود حق زيارة المقدسات في إطار التمهيد لتقسيم المسجد الأقصى مكانياً وزمانياً، وهذا يزيد من ضعف الدور الأردني في حماية المسجد الأقصى حيث أن اتفاق وادي عربة لم يذكر المسجد الأقصى المبارك بالتحديد بينما في هذا الاتفاق تم ذكر المسجد الأقصى صراحة وفي هذا تطور مخيف يكرس التراجع في الإدارة الأردنية للمقدسات في مدينة القدس. الدور الأردني الحالي فيما يخص المسجد الأقصى يتخذ الطابع الشكلي أكثر من العملي حيث قلصت إسرائيل صلاحية مديرية الأوقاف

الإسلامية في القدس على الشؤون الإدارية وجعلت مرجعيتها قائد شرطة الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بكل شؤون المسجد الأقصى.[37]

المبحث السادس: السلوك الإسرائيلي تجاه القدس في إطار حماية المقدسات وحرية العبادة في القانون الدوليّ

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "للأشخاص المحميين (protected persons) في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".[38] بينما نصت المادة 56 من اتفاقية لاهاي الرابعة/ 1907 على: "أن الاستيلاء أو التدمير أو الأضرار المتعمدة للمؤسسات آو المباني التاريخية أو التحف الفنية محظور".[39] كما تنص المادة 18 من إعلان حقوق الإنسان العالمي على أن: "لكلِّ شخص حقٌ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين".[40]

يتضح في ضوء هذه النصوص القانونية والمعاهدات أن هناك سلسلة من التعهدات والمسؤوليات التي تترتب على عاتق الدول بخصوص حماية الأماكن المقدسة وحرية العبادة وتسهيل الوصول إليها. إن اعتداء قوات الاحتلال الإسرائيلية ممثلة بجهاز الشرطة ومستوطنيها على المعتكفين والمصلين في المسجد الأقصى والإضرار ببنيته التحتية ومرافقه بالإضافة لحرمان الفلسطينيين من دخول المسجد والصلاة فيه يعد انتهاكاً لجميع هذه التعهدات والالتزامات ويستوجب المساءلة والمحاكمة في إطار القانون الدوليّ وطرح المسؤولية الدولية.

ب- دور المجتمع الدوليّ من التدخل المحتمل للمحكمة الجنائية في تعزيز الحماية القانونية للقدس والمسجد الأقصى

يجب توظيف قرار المحكمة الجنائية الدولية بإعلان اختصاصها القضائي على الأراضي الفلسطينية ضمن استراتيجية مدروسة وواضحة المعالم كجزء من مسار تحرري شامل من الاحتلال الإسرائيلي، وإن غياب الاستراتيجية الفلسطينية التحررية فيما يتعلق بالنضال الوطني الفلسطيني ضد كافة ممارسات الاحتلال غير القانونية، قد يقلل من أهمية وفاعلية هذا القرار، أي إن التحرك يجب أن يكون ممنهج ومستمر لا أن يتم تحجيمه على شكل أدوات تستخدم كردات فعل تماماً عندما تم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم حرب وتهجير ارتكبتها إسرائيل في قرية خان الاحمر بعد إغلاق مكتب منظمة التحرير في الولايات المتحدة.[41] أكدت الأمم المتحدة على "حق الفلسطينيين باستخدام جميع الوسائل لاستعادة حقوقهم بما يتفق مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة" كما جاء في البند الخامس من نص القرار 1974/3236:[42]

Further recognizes the right of the Palestinian people to regain its rights by all means in accordance with the purposes and principles of the Charter of the United Nations

لذلك يجب على الفلسطينيين المحافظة على نضالهم المشروع الذي تم التأكيد عليه عبر القرارات الدولية سالفة الذكر، وتوظيف جميع القرارات التي تدين إسرائيل واستخدامها كورقة ضغط قانوني وسياسي، وعدم الاستجابة لدعوات المساومة والتفاوض الإسرائيلية والغربية التي تهدف لإفراغ هذه القرارات من محتواها وتجريدها من فاعليتها القانونية والسياسية تماما كما حصل عندما حثت الإدارة الأمريكية السلطة الفلسطينية على سحب تقرير غولدستون مقابل وعود بالعودة للعملية التفاوضية وإحياء عملية السلام.[43]

في هذا السياق يجب على القيادة الفلسطينية وصناع القرار في فلسطين بأن يقوموا بإرسال جميع الوثائق التي توثق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين وعلى رأسها جرائم الحرب والعدوان، الانتهاكات المستمرة في القدس والمسجد الأقصى، ملف الاستيطان والتهجير القصري، الاعتقال الإداري، سرقة المصادر الطبيعية... الخ. ويجب أن يكون إرسال هذه الوثائق والملفات منظم، مدروس ومستمر وفق منهجية ورؤية قانونية شاملة يكون الهدف منها تحقيق أكبر قدر ممكن من الضغط على الاحتلال وقادته ومحاصرتهم وإحراجهم إقليمياً ودولياً. هذه العملية ستكون طويلة وشاقة ولكن بلا شك إذا ما استمرت وفق الاستراتيجية المخطط لها فإنها ستؤتي ثمارها.

ستعمد إسرائيل إلى منع المحققين الدوليين من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وستلجأ لاستخدام التهديد مع الشهود المحتملين الذين سيشهدون ضدها، وستحاول توظيف محاكمها الداخلية كأداة لاستصدار قرارات تدين كل من يتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، من الناحية الأخرى لا يزال هناك متسع كبير للفلسطينيين للمضي قدماً بهذا الطريق و محاولة الضغط على الحكومات الغربية التي ستحاول تغيير مسار الأحداث لمصلحة اسرائيل عبر إحراجها وتعريتها أمام جمهورها والمجتمع الدولي بتسليط الضوء على أن هذه الحكومات في حال رفضها تأييد قرارات المحكمة الجنائية الدولية فإنها بذلك تشجع سياسة الإفلات من العقاب الإسرائيلية وتعمل خلافاً لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان. القرارات المحتملة التي ستصدر عن المحكمة الجنائية في المستقبل تعد اختباراً حقيقياً للدول الغربية التي تدعي بأنها ترعى الديمقراطية وحقوق الإنسان. إن استمرار الضغط الفلسطيني وتوظيفه في إطار مشروع متكامل سيحقق لا محالة تقدما يخدم العملية النضالية ضد الاحتلال، وهذا يتطلب من القيادة الفلسطينية بأن تعيد النظر بأدواتها وسياساتها التحريرية وأن توظف القرارات الدولية بشكل فعال بما يحقق أعلى قدر ممكن من الضغط على "إسرائيل" وقادتها في إطار بناء الدولة الفلسطينية الحرة والتخلص من الاحتلال.

تعتبر ورقة المحكمة الجنائية الدولية وسيلة ضغط هامة على قادة "إسرائيل" السياسيين والعسكريين من المتورطين في الجرائم بحق الشعب الفلسطيني وتمثل أداة قانونية قد تتمكن في حال وُظفت في إطارها الصحيح وبدون وضع عقبات أمامها من إنهاء سياسة الإفلات من العقاب الإسرائيلية وبدء مرحلة جديدة من سيادة القانون على الأراضي المحتلة قد تضع قادة الاحتلال وشركاؤه في مأزق جدي. ولكن في نفس الوقت يجب توظيف أدوات أخرى واتباع مسارات إضافية إلى جانب مسار محكمة العدل الدولية الذي قد لا يكون مجدياً وحده بالضرورة. في هذا السياق يترتب على المجتمع الدولي مسؤولية قانونية وأخلاقية تتمثل في دعم مسار التحقيق المحتمل الذي ستقوم به المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم "إسرائيل"، حيث أكدت لجنة التحقيق في المحكمة أنه: "على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي واتفاقية جنيف الرابعة واجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية محاكمة الجناة المشتبه في ارتكابهم جرائم في فلسطين في محاكمهم المحلية أو تسليمهم لمحكمة الجنايات الدولية ليتم مقاضاتهم".[44]

في ضوء كل ذلك، يجب على مؤسسات الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن والجمعية العامة التحرك في إطار القانون الدوليّ وبموجب السلطة الممنوحة لها لوضع حد للانتهاكات الإسرائيلية في حق الفلسطينيين والمقدسات في مدينة القدس. وعلى منظمة التعاون الإسلامي بوصفها مظلة جامعة لجميع الدول المسلمة وراعية لحقوقهم وانطلاقاً من موقع المسؤولية بحماية مقدسات المسلمين والدفاع عنها، أن تلعب دوراً حاسماً وفعالاً تجاه حماية قبلة المسلمين الأولى، وثاني المسجدين، المسجد الأقصى المبارك في وجه الاعتداءات الصهيونية على المصلين فيه، والتأكد من عدم ادخار أي جهد في سبيل توفير الوسائل والسبل الضرورية التي تكفل حرية العبادة والوصول للأماكن المقدسة في فلسطين في إطار القانون الدوليّ وحقوق الإنسان. يترتب التزام مشابه على جامعة الدول العربية بالدفاع عن حقوق العرب الفلسطينيين في مقدساتهم والصلاة فيها وتمكينهم بكافة الوسائل المتاحة لانتزاع حقوقهم من الاحتلال الإسرائيلي ودعم صمودهم في وجه المشاريع الرامية لتهويد القدس وهدم المسجد الأقصى المبارك.

النتائج والتوصيات

في خضم التحولات الراهنة وخصوصاً في أعقاب صفقة القرن وموجة تطبيع بعض الدول العربية مع كيان الاحتلال، وفي ظل وجود حكومية إسرائيلية يمنية متطرفة قد تكون الأكثر تطرفاً في تاريخ هذا الكيان، يبدو المستقبل القانوني للمسجد الأقصى أكثر خطورة وحساسية من أي وقت مضى، وهذا يتطلب خطوات عملية وجدية للتصدي للمشاريع الصهيونية التي تهدف للاستحواذ على المسجد الأقصى، وبناء الهيكل المزعوم. هذه الخطوات تحتاج التحرك على أكثر من صعيد سياسياً وقانونياً

وبالتأكيد المقاومة على الأرض، وبالحديث عن الصعيد القانوني الذي كان محور هذه الورقة العلمية، فإنه يجب أن يتم على ثلاثة أصعدة محلية، عربية إقليمية ودولية.

على الصعيد المحلي، يجب على الفلسطينيين الاستفادة من قرار المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم في القدس والمسجد الأقصى بشكل خاص والأراضي الفلسطينية المحتلة عموماً من الإسرائيليين المسؤولين والضباط والقادة في جيش الاحتلال، والاستمرار والإصرار على هذا المسار مهما كانت الصعوبات والعقبات، وعدم المساومة عليه والتنازل عنه مقابل أي وعود بالعودة للمسار التفاوضي الذي لن يفضي إلا عن مزيد من التفريط والضياع بالحقوق. كما يجب توظيف هذه الورقة ضمن عملية استراتيجية مدروسة ومستمرة تحقق أكبر قدر من الفائدة للشعب الفلسطيني وأكبر حجم ممكن من الضغط على كيان الاحتلال الإسرائيلي وإحراجه أمام المجتمع الدوليّ ومؤسسات الأمم المتحدة.

على الصعيد العربي، يجب على السلطات الأردنية بصفتها صاحبة دور قانوني على المقدسات والمسجد الأقصى أن تطّلع بمسؤولياتها تجاه القدس والمقدسات بشكل أكثر جدية وان تتخذ خطوات عملية على الصعيدين المحلي والدولي لوقف الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقدسات والمقدسيين في القدس والمسجد الأقصى والعمل على ملاحقة قادة ومسؤولي جيش الاحتلال أمام الجنائية الدولية بصفتها عضو في نظام روما الأساسي، وأن تسعى لإعادة صياغة الاتفاقات التي وقعتها مع الاحتلال وأخرها كان قرار الاتفاق الفرعي بخصوص المسجد الأقصى الذي أكد صراحة على أحقية اليهود بزيارة المسجد الأقصى في تطور ينذر بالخطر وقد يمهد للتقسيم المكاني مع التقسيم الزماني للمسجد.

على الصعيد الدوليّ، يترتب على المجتمع الدوليّ مسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية التي تمس المسجد الأقصى ومدينة القدس، والتي بدورها تعد خرقاً للاتفاقيات والأعراف الدولية، تتمثل هذه المسؤولية بالعمل على استصدار قرارات تدين الجرائم والسلوك الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين ومقدساتهم، عدم الاعتراف بالسياسات الإسرائيلية التي تقيد حرية العبادة وحرية الوصول للأماكن الدينية في انتهاك للقانون الدوليّ، و العمل على مقاطعة إسرائيل على كافة الأصعدة لردعها عن الاستمرار بانتهاك القانون الدوليّ وحقوق الإنسان.

الهوامش

1 United Nations General Assembly. (1947). *قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 181: الخطة الخاصة بتقسيم فلسطين.* www.hlrn.org/img/documents/Partition_resolution_181_AR.pdf

2 United Nations. (2023). ***Security Council adopts resolution 15337 (2023), strongly condemning the continuing illegal Israeli settlement activities in the occupied Palestinian territory, including East Jerusalem, and calling for their immediate cessation***. https://press.un.org/en/2023/sc15337.doc.htm

3 United Nations. (1997). ***The Status of Jerusalem***. www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2016/07/The-Status-of-Jerusalem-Engish-199708.pdf

4 United Nations .(1967). ***S/RES/242(1967).*** https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/240/94/PDF/NR024094.pdf?OpenElement

5 United Nations Digital Library. (n.d.). ***Security Council Resolution 267 (1969): Concerns destruction and profanation of Holy Places in Jerusalem.*** https://digitallibrary.un.org/record/90768?ln=ar

6 Knesset (Israeli Parliament). (1980). ***Basic Law: Jerusalem, Capital of Israel.*** https://main.knesset.gov.il/EN/activity/Documents/BasicLawsPDF/BasicLawJerusalem.pdf

7 United Nations(1980).***S/RES/478.*** www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/IP%20SRES%20478.pdf

8 United Nations. (2016). ***S/RES/2334*** www.un.org/webcast/pdfs/SRES2334-2016.pdf

9 UNESCO. (2016)***. Cultural heritage in Jerusalem. United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization***. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000246215

10 UNESCO. (2017). ***Old City of Jerusalem and its Walls. United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization***. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000256701

11 United States Embassy in Israel. (2017). ***Statement by President Trump on Jerusalem***. https://il.usembassy.gov/statement-by-president-trump-on-jerusalem

12 Al Jazeera. (2018, January 2). *الكنيست يوافق على قانون القدس الموحدة.* https://aja.me/z5wvv

13 International Criminal Court. (2021). ***Situation in the State of Palestine: Decision on the "Prosecution's Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court's Territorial Jurisdiction in Palestine***." www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_01165.PDF

14 International Court of Justice. (2004). ***Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory: Advisory Opinion***. www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf

15 *Ibid.*

16 United Nations. (1979). ***Question of Palestine***. www.un.org/unispal/document/auto-insert-200116

17 International Committee of the Red Cross (ICRC). (2010). ***International humanitarian law and human rights.*** Retrieved from www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights/overview-ihl-and-human-rights.htm

18 Al Jazeera. (2021). *حقائق وأرقام حول المساعدات العسكرية.* https://aja.me/j4mbxh

19 UN. (2004). *محكمة العدل الدولية تقول إن جدار الفصل الإسرائيلي غير قانوني وتطالب إسرائيل بإزالته,* https://news.un.org/ar/story/2004/07/25302

20 ICJ. (2004), ***Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,*** https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf

21 International Criminal Court. (2021). ***Statement by ICC Prosecutor Fatou Bensouda respecting the investigation in the Situation in Palestine***. www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine

22 Human Rights Watch. (2015). ***ICC: Palestine Newest Member***. www.hrw.org/news/2015/04/01/icc-palestine-newest-member

23 International Criminal Court Assembly of States Parties. (n.d.). ***States Parties***. https://asp.icc-cpi.int/states-parties

24 ICC. (2018***). Financial statements of the International Criminal Court for the year ended 31 December 2018,*** https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-12-ENG.pdf

25 The Times of Israel. (2021). ***"UK's Karim Khan Elected next ICC Prosecutor, will Replace Controversial Bensouda"***, http://bit.ly/2ZlIQSp

26 International Criminal Court. (2019). ***Statement by ICC Prosecutor Fatou Bensouda on the Conclusion of the Preliminary Examination in the Situation in Palestine***. www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-conclusion-preliminary-examination-situation-palestine

27 United Nations International Law Commission. (2001). ***Draft articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts***. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

28 Human Rights Watch. (2002). ***Israel, the Occupied West Bank and Gaza Strip, and Palestinian Authority Territories.*** www.hrw.org/legacy/reports/2002/israel2/israel0402-03.htm

29 International Committee of the Red Cross (ICRC). (n.d.). ***Hague Convention IV of 1907: Regulations respecting the Laws and Customs of War on Land. Article 56***. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conv-iv-1907/regulations-art-56

30 United Nations. (1948.). ***Universal Declaration of Human Rights***. www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights#:~:text=Article%2018

31 Ministry of Foreign Affairs of Jordan. (n.d.). ***القدس والوصاية الهاشمية,*** www.mfa.gov.jo/content/القدس-والوصاية-الهاشمية

32 *Ibid.*

33 *Ibid.*

34 مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ***نص الاتفاقية التي وقّعها الملك عبد الله الثاني والرئيس محمود عباس (2013)***. www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/نص_الاتفاقية_التي_وقّعها_الملك_عبد_الله_الثاني_والرئيس_محمود_عباس.pdf

35 Al Jazeera. (2018, March 10***). الوصاية على المسجد الأقصى وتأثيره.*** https://aja.me/nfvab

36 *Ibid.*

37 *Ibid.*

38 Human Rights Watch. (2002). ***Israel, the Occupied West Bank and Gaza Strip, and Palestinian Authority Territories.*** www.hrw.org/legacy/reports/2002/israel2/israel0402-03.htm

39 International Committee of the Red Cross (ICRC). (n.d.). ***Hague Convention IV of 1907: Regulations respecting the Laws and Customs of War on Land. Article 56***. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conv-iv-1907/regulations-art-56

40 United Nations. (1948.). ***Universal Declaration of Human Rights***. www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights#:~:text=Article%2018

41 Al Jazeera. (2018, September 11). ***مواجهة إدارة ترامب، السلطة تستخدم القانون للحفاظ على القدس.*** www.aljazeera.net/news/2018/9/11/مواجهة-إدارة-ترامب-السلطة-تستخدم

42 United Nations. (1974). ***Resolution 3236 (XXIX) adopted by the General Assembly on 22 November 1974: The Question of Palestine*** https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2016/05/ARES3236XXIX.pdf

43 The Christian Science Monitor. (2009, October 2). ***Palestinians in East Jerusalem: A ticking bomb.*** www.csmonitor.com/World/terrorism-security/2009/1002/p99s01-duts.html

44 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2019). ***Report of the Commission of Inquiry on the 2018 protests in the Occupied Palestinian Territory***. www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoIOPT/A_HRC_40_74.pdf